

## وسائل الشيعة

[ 287 ] وإن لم يبق (3) لهم فلا شئ عليه. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس عن أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، مثله (4). (27103) 2 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) رفعه، أن عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه، فأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان، فأمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله) أن يعطي عمر (1) صداقها. 28 - باب أن من زوج ابنة الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب والأب على الابن (27104) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنة وهو صغير؟ قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن. (27105) 2 - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

\_\_\_\_\_ (3) في المصدر زيادة: شئ. (4) علل الشرائع

517 / 6. 2 - تفسير القمي 2: 363. (1) في المصدر زيادة: مثل. الباب 28 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 400 / 2، التهذيب 7: 389 / 1558. 2 - الكافي 5: 400 / 1، التهذيب 7: 389 / 1559، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 6 من أبواب عقد النكاح، وصدره في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب مقدمات الطلاق. (\*) \_\_\_\_\_